

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

بيان حد المدعي و المدعى عليه .

فصل : و أما بيان حد المدعي و المدعى عليه فقد اختلف عبارات المشايخ في تحديدهما قال بعضهم : المدعي من إذا ترك الخصومة لا يجبر عليها و المدعى عليه من ترك الجواب يجبر عليه .

و قال بعضهم المدعي من يلتمس قبل غيره لنفسه عينا أو دينا أو حقا و المدعى عليه من يدفع ذلك عن نفسه و قال بعضهم : ينظر إلى المتخاصمين أيهما كان منكرا فالآخر يكون مدعيا و قال بعضهم : المدعي من يخبر عما في يد غيره لنفسه و المدعى عليه من يخبر عما في يد نفسه لنفسه فينقلان بذلك عن الشاهد و المقر و الشاهد من يخبر عما في يد غيره لغيره و المقر من يخبر عما في يد نفسه لغيره